

## التقرير السنوي لمؤسسة حقوق الإنسان في لبنان عن سنة ٢٠٠٢

٢٠٠٢/١٢/١٠

اشتباكات مع الطلاب العزل واستعمال العنف بشكل مفرط  
الرقابة الذاتية بلغت اعلى مستوى واقفال "ام. تي. في" ابرز الانتهاكات  
عشية الذكرى الـ ٥٤ للاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يصادف غدا، اصدرت "مؤسسة حقوق الانسان والحق  
الانساني" (لبنان) تقريرها السنوي عن احوال حقوق الانسان في لبنان للسنة ٢٠٠٢.  
يتناول التقرير في قسمه الاول دراسة اوضاع الحقوق والحريات الفردية (خصوصا السياسية والقضائية)، وفي قسمه الثاني  
الحريات الاجتماعية (الاقتصادية والاجتماعية) واخيرا يعالج القسم الثالث كل ما يتصل بالبيئة. وتنتشر "النهار" القسم المتعلق  
بالحقوق السياسية والقانونية.

"حرية الاشتراك في التجمعات والجمعيات السلمية:

مع ان الدستور اللبناني ينص على حرية التجمع، قيد اتفاق الطائف هذا الحق ويات يخضع لترخيص من وزارة الداخلية. لا  
يمكن التظاهر الا بموجب ترخيص صادر عن وزارة الداخلية وبعد استيفاء عدد من الشروط مثل تحمل منظم التظاهرة  
مسؤولية اي ضرر ينجم عنها. ترفض مؤسسة حقوق الانسان والحق الانساني (لبنان) هذه التدابير لأنها تمس حقا اصيلا  
غير قابل للتصرف وتخضعه لترخيص من وزارة الداخلية.

اضواء على سنة ٢٠٠٢

في هذه السنة، شهدت البلاد ظاهرة متكررة وهي الاشتباكات بين الطلاب العزل (لم تنتههم السلطة بحيازة اسلحة) واجهزة  
الامن التي استعملت العنف بشكل مفرط حينما واحيانا اخرى بشكل غير مبرر. آخر ما سجل من عنف كان خلال تظاهرة  
موظفي محطة "ام. تي. في" احتجاجا على اقفالها، في ١٩ ايلول في وسط بيروت، وكذلك في ١٦ تشرين الاول لدى قمع  
طلاب جامعة القديس يوسف حيث سقط ٤ جرحى ووقف عشرة طلاب لبضعة ساعات، واخيرا في ٣١ تشرين الاول خلال  
اعتصام وتظاهرة طالبية في الجامعة اللبنانية - فرع العلوم في الفنار، مما ادى الى توقيف نحو ٦٠ طالبا. لم يخل الحادث  
من الاستفزاز والعنف من جانب قوى الامن الداخلي، وتأخذ على السلطة اللبنانية زج الدفاع المدني في هذه المواجهات.  
حرية التجمع، الاحزاب السياسية

مع ان الدستور يضمن حرية التجمع وتأليف الاحزاب السياسية، الا ان اربعة احزاب حلت منذ عام ١٩٩٢ مما قيد هذا  
الحق. لم يصدر بعد اي قانون لتنظيم الاحزاب السياسية في لبنان، الا ان مشروع قانون لا يزال في البرلمان في انتظار  
التصويت عليه. سربت وزارة الداخلية بعض المقنطفات منه مثل كشف اسماء الاعضاء ومحاضر الاجتماعات مما ادى الى  
ادانة عامة. يناط بالاجهزة الامنية مراقبة جميع الانشطة السياسية.

منحت الحكومة رخصة تأسيس لثلاثة احزاب ولكنها ربطتها بشروط. من هذه الشروط انه على النظام الاساسي لتلك  
الاحزاب ان ينص على اشعار وزارة الداخلية بكل اجتماع قبل انعقاده، مع امكان ارسال مندوب عن الوزارة لحضوره.  
تعتبر مؤسستنا هذه الشروط خرقا لحرية التجمع كما تنص عليها مواثيق حقوق الانسان.

-الجمعيات الاجتماعية والرياضية:

بصورة عامة، ان الحكومة اللبنانية، منذ الاستقلال، لم تتدخل في تأسيس الجمعيات الاجتماعية والثقافية والرياضية  
والخاصة، الا ان حكومات ما بعد اتفاق الطائف جعلت هذه المسألة امتيازا يتمتع به عدد قليل من الافراد. عام ١٩٩٦،  
رفضت وزارة الداخلية الترخيص للجمعية اللبنانية من اجل ديموقراطية الانتخابات بصفها مجموعة مراقبة مستقلة. من  
آخر مؤشرات الرفض هذه عدم قبول وزارة الداخلية بتسجيل طلبات لتأسيس جمعيات. ولم تتجح حتى محاولات اشعار  
وزارة الداخلية بواسطة الكاتب العدل.

## -الانتخابات والحقوق السياسية:

ينص الدستور اللبناني على ان المواطنين يتمتعون بحق تغيير حكوماتهم في انتخابات حرة وعادلة، الا ان تاريخ الانتخابات اللبنانية يشهد على انها لم تكن "حرة" او "منصفة" حتى انه اعترف بتدخل الاجهزة الامنية في الانتخابات. الا ان الدورات الانتخابية الثلاث الاخيرة اتسمت بتراجع كبير في احترام المعايير المعتمدة دوليا لصحة الانتخابات. تفتقد قوانين الانتخاب في لبنان مبدأ استقرار التشريع. ما من انتخابات، باستثناء قلة، الا اعيد فيها النظر في توزيع دوائرها الانتخابية وعدد النواب. الاستقرار الوحيد الذي سجل منذ ١٩٩٠ هو استقرار العدد على ١٢٨ نائبا فيما تركت الدوائر الانتخابية بتوسيعها او تصغيرها تبعا للحسابات السياسية التي تعتبر بالمعايير الدولية مفسدة للانتخابات.

من جهة اخرى، منذ عام ١٩٥٣، تتمتع المرأة بحق التصويت ولكنها حتى اليوم لم تشغل اي منصب وزاري و بقيت مساهمتها في البرلمان تقتصر اليوم على ثلاث نائبات من اصل ١٢٨ وهي من بين ادنى نسب المشاركة النسائية في الشرق الاوسط.

يتفق الرأي على ان الانتخابات الفرعية للمقعد النيابي في المتن كانت تشوبها العيوب والخروق. افدح خرق كانت التعليمات التي اعطاها وزير الداخلية بالنسبة الى استعمال العازل (الستار) بشكل خيارى. ثم اعلن فوز مرشح المعارضة غبريال المر بعد اطالة غير مبررة. اثر اعلان ذلك، قدم طعن الى المجلس الدستوري الذي قرر في ٤ تشرين الثاني ان الانتخابات لم تكن صحيحة وفق الاصول وبدل اعادة تنظيم انتخابات جديدة، اعلن المجلس فوز المرشح الثالث غسان مخيبر الحاصل على اقل من ٣ % من اصوات المقترعين، بدلا من اعادة الانتخابات خلافا للقرارات السابقة للمجلس نفسه.

المأخذ كثيرة على قرار المجلس الدستوري من بينها رفض المجلس تحية احد اعضائه رغم ثبوت تضارب المصالح (ارتباطاته المهنية مع احد افرقاء النزاع). الا ان المأخذ الابرز هو ارساء المجلس تأسيس الاحكام القضائية على اعتبارات سياسية (الاضاع الاقليمية، السلم الاهلي، اثاره النعرات...) ينحصر تقديرها وعلى اضيق نطاق بالسلطة الاجرائية.

-حرية التعبير وحرية الصحافة:

يتمتع لبنان بتاريخ طويل في مجال حرية الرأي والتعبير عن الرأي والصحافة. منذ اتفاق الطائف ورغم محاولات التضيق على الحريات، تستمر الانتقادات للحكومة ورجال السياسة. تنشر في لبنان العشرات من الصحف والمجلات وتمولها فئات لبنانية واجنبية وليست ملكا للقطاع العام. يلخص وضع الصحافة بالجملة الآتية: لا صحافة حرة في لبنان بل صحافيون أحرار.

منذ توقيع الاتفاق الامني بين لبنان وسوريا عام ١٩٩١، يحظر على أي من الدولتين نشر معلومات تسيء الى أمن الدولة الاخرى. تحت طائلة الملاحقة القضائية. يمارس الصحافيون الرقابة الذاتية في المواضيع التي تمس الرئيس السوري وأسرته، الجيش السوري او الفساد في سوريا.

-وسائل الاعلام:

منذ أيلول ١٩٩٦، بدأ تطبيق قانون الاعلام الذي لم يخفض عدد وسائل الاعلام السمعية والبصرية فحسب، بل مكن السلطة من احكام سيطرتها على نشرات الاخبار التي صارت جميعاً متشابهة. كما ان البرامج الحوارية، Talk Show لا تشجع على استقبال شخصيات معروفة بمعارضتها للسلطة وصارت قائمة الاشخاص المحظورين تطول وتطول.

رفعت دعاوى ضد ثلاث من المحطات التلفزيونية الثماني العاملة في لبنان. في ١٧ كانون الثاني، مثل تلفزيون "المستقبل" امام المحكمة بسبب برنامج عالج فيه اختفاء فتاة. بنى النائب العام الاحالة على ان القضية لا تزال قيد النظر في المحكمة.

في ٦ آب، اتهمت "المؤسسة اللبنانية للارسال" LBC باثارة النعرات الطائفية إثر مقتل ثمانية اشخاص في منطقة الاونيسكو. كما ادعت النيابة العامة الاستئنافية على برنامج "استفتاء" الحوارى الذي تبثه محطة تلفزيون "م. تي. في." والتي وجهت اليها التهم وبلغت ذروتها في ٤ ايلول عندما اتخذ قرار في غرفة المذاكرة في محكمة المطبوعات يقضي باقفال المحطة

وإذاعتين هما إذاعة جبل لبنان RML وإذاعة Nostalgie. ولكن الأخيرة أعادت البث بعد عشرين يوماً. مراجع حقوق الإنسان المحلية والدولية نظرت الى إقفال المحطة MTV على انه الانتهاك الأبرز لحقوق الإنسان الذي سجل في لبنان في عام ٢٠٠٢ وبخاصة لأن المحطة كانت من أهم وسائل التعبير المتاحة للمعارضة. وفي ٢٥ أيلول، أعلن المجلس الوطني للإعلام انه في صدد دراسة اعلان يبث على المؤسسة اللبنانية للإرسال يعرض فيه أينشتاين الذي يئس من ايجاد حل لخروج لبنان من ازمة الديون. اوقف بث هذا الاعلان قبل صدور قرار المجلس. -الصحافة:

مع ان الدستور ينص على حرية الصحافة، إلا ان قيوداً مهمة اضيفت اليها منذ اتفاق الطائف. مقارنة مع عام ١٩٩٩ لحظ تطور من حيث عدم ملاحقة اي صحافي بسبب كتاباته ولكن الرقابة الذاتية التي يفرضها الصحافيون على انفسهم بلغت مستويات لا مثيل لها، وهذا بشهادة العاملين في هذا المجال. بعدما نشرت صحيفة "الشرق الاوسط" في ٣ كانون الثاني خبراً عن محاولة اغتيال رئيس الجمهورية خلال عطلة له في نيس - فرنسا، قررت المديرية العامة للأمن العام اخضاعها لرقابة تسبق التوزيع في الاراضي اللبنانية. رفعت دعوى ضد الصحيفة ورئيس تحريرها عبد الرحمن الرشيد، سعودي الجنسية، ولا تزال عالقة امام محكمة المطبوعات. كما رفعت دعوى على اسبوعية الوطن العربي بسبب مقالة تفيد بوجود خمسة آلاف جندي سوري في الجيش اللبناني. علقت جريدة "الديار" اصدارها لثلاثة ايام احتجاجاً على اقفال محطة تلفزيون "ام. تي. في". خلال القمة الفرنكوفونية في بيروت، اعتبر الصحافي الفرنسي جديون كوتس Gideon Cotz شخصاً غير مرغوب فيه ووضع في ما يشبه الإقامة الجبرية لاربعة وعشرين ساعة قبل اتخاذ قرار بترحيله. أشير الى ان السبب كان اعطائه بعض الاخبار لوسائل الاعلام الاسرائيلية فيما تسربت معلومات عن ان السبب الفعلي هو انه يهودي. في ٢١ ايلول، صادقت محكمة المطبوعات على هذا القرار. -التعبير الفني:

للحكومة أساليب عدة للرقابة على الصحف الاجنبية وكل الاعمال الادبية بما فيها المسرحيات والكتب والافلام. يجوز للامن العام ان يراقب الافلام. يمنع عرض كل الافلام عن اسرائيل وحتى التي تعالج مواضيع يهودية. كما ان فيلمين مصريين ينتقدان الاصولية الاسلامية منعاً ثم أجاز عرضهما. حتى ان معهد غوته الالمانى اضطر الى اعادة النظر في برنامج افلامه.

لم يتغير الوضع مقارنة مع الاعوام السابقة. القوانين هي ذاتها منذ منتصف السبعينات. على كل كاتب ان يسلم الامن العام خمس نسخ من كتابه قبل المباشرة بنشره. في كانون الثاني، دهم الامن العام متجر "فيرجين" VIRGIN MEGASTORE وصادر عدداً من الافلام والاشربة المحظورة في لبنان مع انها كانت تحمل ختم الامن العام. والسبب الذي اعطي هو انها تخرق قانون مقاطعة اسرائيل. من بين الافلام الممنوعة فيلم "يسوع الناصري" الذي يعرض دائماً على شاشات التلفزيون اللبناني، ولم يكن موضع رقابة في السابق. -الكتب:

لا تزال قائمة الكتب الممنوعة طويلة. يحظر الامن العام بعض الكتب لأنها تخل بالأداب العامة او تززع النظام الامني. والقائمة طويلة، لا يمكن حصرها، فهي تشمل كتباً حول الجنرال ميشال عون، او كتاب مرافق ايلي حبيقه، كتاب بالفرنسية حول المسيحية في الشرق الاوسط، مجموعة كاملة لأبو موسى الحريري حول الاسلام، تمت مصادرتها عام ١٩٩٤، كتاب شعر لعبد وازن، كتاب لمحمد زعيتر يمس المارونية... الخ. ليست القائمة حصرية، ذلك ان بعض المؤلفين لا يتحدون قرارات السلطة باستثناء ما فعلته دار الرئيس للنشر التي راجعت القضاء بعدما حظرت مجموعة من مخطوطاتها القديمة والكتب حول الاسلام.

## -الحرية الاكاديمية:

يتمتع لبنان بتقليد طويل من الحرية الاكاديمية والنظام التربوي الحر. ينتخب الطلاب ممثلهم بحرية إلا انه سجلت اخيراً محاولات تدخل للدولة في هذه الانتخابات.

تطور مذهب هو ارتفاع عدد الجامعات والمعاهد في لبنان بقرار من وزير التربية عبد الرحيم مراد ليصل الى ٤١ مع ان هذا الاجراء لم يلق ترحيب الاوساط الاكاديمية إلا انه من وجهة نظر حقوق الانسان، يقدم فرصاً تعليمية اضافية للشباب. من جهة أخرى، سحب الوزير مراد كتاب تاريخ بحجة ان الفتح العربي وصف على انه "اجتياح عربي ومسلم".

## -الحض على الكره الجماعي:

تسجل في لبنان حالات عدة للحض على كره جماعات معينة وغالباً ما تطلق شعارات معادية للسامية مثل احتفالات الحزب القومي السوري الاجتماعي او حتى بعض التصريحات المعادية للمارونية مثلاً على لسان الوزير جنبلاط او مثل برنامج بيته الأب جورج رحمة عبر "تيلي لوميير" (Tele lumiere) ويدعو فيه الى استعمال العنف الجسدي ضد جماعة شهود يهوا كما ان تجنيس اللاجئين الفلسطينيين الذين لجأوا الى لبنان منذ عام ١٩٤٨ اثار ردود فعل عنصرية صدرت عن عدد من السياسيين والمفكرين.

تراجعت النزعة العنصرية خلال العامين الماضيين. خفف الحزب القومي السوري الاجتماعي الكثير من شعاراته اللاسامية فيما استمر حزب الله في شن الحملات على اليهود في الكتب والخطابات.

اما في المجلس النيابي، خلال التصويت على قانون تملك الاجانب، فان بعض النواب كبطرس حرب، نعمة الله ابي نصر والرئيس السابق حسين الحسيني، استعانوا بكلمات تسيء الى كرامة الفلسطينيين في لبنان. كما حذر النائبان باسم يموت وناصر قنديل من اليهودية المسيحية وطالبا المسيحيين باعادة النظر في علاقتهم مع العهد القديم. من جهته، أشار النائب العام التمييزي القاضي عدنان عضوم في تصريح صحافي الى ان الذين ينشطون ضد مصلحة لبنان هم من المواردية -حرية الدين:

ينص الدستور على الحرية الدينية واحترامها ولكن هذا ينطبق على الأديان والطوائف المعترف بها وليس على الطوائف غير الوارد اسمها على قائمة الدولة مثل شهود يهوا والبهائيين.

اغتيلت ممرضة اميركية تعمل في مدينة صيدا بمسدس كاتم واعلنت السلطات الاسلامية الاصولية والمحلية انها كانت تبشر بالدين المسيحي في الاوساط الاسلامية.

سجلت حالات تعسف في حق المؤمنين من طوائف غير معترف بها رسمياً كما سجلت بعض الاعتداءات على أماكن الصلاة مثل الكنائس. افيد ايضاً عن تفجير بعض متاجر الكحول يملكها مسيحيون في مناطق مسلمة.

## -حرية التنقل:

لا يزال للجيش اللبناني والقوات السورية حواجز في المناطق الخاضعة لسيطرتهم. ما من قيود قانونية على حرية التنقل او على عودة المهجرين الى بيوتهم وارضهم ولكن عوامل نفسية وسياسية ومالية لا تزال تعوق استكمال عودة المهجرين.

مع انتهاء الاحتلال الاسرائيلي لجنوب لبنان، اعيد ربط الجنوب ببقية الاراضي اللبنانية، كما ان عدد الحواجز السورية انخفض في المناطق وخصوصاً على طريق بيروت - طرابلس.

## -التدخل في خصوصية الفرد، الاسرة، البيت والبريد:

تتصت الاجهزة الامنية، وخصوصاً مخابرات الجيش، على الاتصالات الهاتفية التي يقوم بها من تعتبرهم الحكومة من الخصوم او الذين يهددون أمنها منذ عام ١٩٩٧. وتعرض كتلة نيابية على تتصت الاجهزة الامنية على الهاتف الثابت والخليوي ايضاً. الا ان البرلمان صوت على قانون شرع التنصت عام ١٩٩٩ مستثنياً النواب والوزراء. ولكن المجلس الدستوري اصدر قراراً جريئاً في هذا المجال معتبراً ان القانون لادستوري.

تخضع زوجة سمير جعجع لرقابة مشددة وتسجل اسماء جميع زوارها. كذلك، على باب البطريركية المارونية حاجز لتسجيل الاسماء بداعي تأمين الحماية للبطريرك. يراقب الأمن العام كل المطبوعات والافلام والبريد الوارد من الخارج. من ألوان التدخل في الإقامة والحياة الخاصة، "استمارة أمنية" على جميع من يقيم في جوار المنزل الشخصي لرئيس الوزراء ان يملأها وهي تتضمن العمر والعمل والاتجاهات السياسية وأي غرفة تشرف على منزل الرئيس... الخ. -جرائم القتل السياسي:

في ٢٤ كانون الثاني، قتل الوزير السابق ايلي حبيقة مع ثلاثة مرافقين هم ديمتري عجرم، وليد زوين وفارس سويدان، في سيارة مفخخة قرب منزله في الحازمية (احدى ضواحي بيروت).

في ٧ ايار خطف رمزي عيراني من أمام مكتبه وهو شخصية بارزة في حزب "القوات اللبنانية" وعثر عليه مقتولاً في صندوق سيارته في ٣١ ايار.

كما اغتيل جهاد جبريل، ابن احمد جبريل رئيس "الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين - القيادة العامة" في بيروت الغربية في ٣١ ايار في انفجار سيارة.

في تموز، دوت ثلاثة انفجارات في مبنى عاقوري حيث يقيم الملازم جورج عاقوري من قوى الأمن وهو يعمل في سجن رومية وكان له دور في التحقيقات مع مجموعة الضنية.

في ٨ تموز، قتل احمد منصور، وهو مقاتل سابق في حركة "امل"، ثمانية من زملائه في صندوق نقاعد المعلمين، اعترف في ما بعد ان دوافعه كانت طائفية.

في صيدا، في ١١ تموز، قتل بديع وليد حماده ثلاثة جنود لبنانيين ولجأ الى "عصبة الانصار" في مخيم عين الحلوة. بدأت السلطات اللبنانية التفاوض مع المسؤولين في المخيم الذين سلموه اياه في ٣١ تموز.

تم كشف خطة لاغتيال النائب منصور البون واتهم جورج قزي لاحقاً في التخطيط لاغتيال رئيس بلدية جونيه عادل بوكوم وتم اعتقاله على اثرها.

#### -الاعتقال والحجز الاعتباطي

تلجأ الحكومة الى الاعتقال والحجز الاعتباطي. يفترض القانون على الأجهزة الأمنية وجود مذكرات توقيف ولكن النيابة العامة العسكرية تتمتع بصلاحيات واسعة الى حد يسمح لها بان تصدر مذكرات فارغة تملأ بعد توقيف الشخص المطلوب، على فترة الحجز الا تتجاوز الاربع وعشرين ساعة ولكن هذا الشرط لا يحترم في معظم الحالات.

غالباً ما تحتجز السلطات، لفترة قصيرة ومن دون توجيه اي اتهامات، المعارضين السياسيين للنظامين السوري واللبناني. خفت حملات توقيف انصار الجنرال ميشال عون والقوات اللبنانية، والتي كان يتبعها توقيع تعهد بالامتناع عن اي نشاط سياسي مهما كان شكله.

تفيد معلومات موثوق بها بأن فئة من المعتقلين في لبنان يحالون على الاجهزة السورية التي تنقلهم الى مراكز اعتقال في لبنان او حتى في سوريا. يبقى عدد هؤلاء غير معروف.

في ٢٨ تشرين الأول صرح وزير الداخلية بأن قرى بكاملها اعتقلت لغرض التحقيق مع سكانها حول احداث ١١ ايلول. في ٨ آب صدرت مذكرة توقيف بحق شربل اسبر ويوسف الفريج في شكا. في ٩ آب، اوقف في شكا فارس سمراني (١٧ عاماً) ومارك بطرس (١٦ عاماً) في شكل غير قانوني ثم اطلقا بعد تحقيق مخابرات الجيش معهما.

في ١٦ تشرين الاول، اوقف عشرة طلاب لساعات عدة بسبب مشاركتهم في تظاهرة واعتصام في جامعة القديس يوسف.

في ٣١ تشرين الاول، اوقف نحو ستين طالبا ثم اطلقوا في اعتصام في الجامعة اللبنانية - كلية العلوم، الفرع الثاني في الفنار وذلك خلال احتجاجهم على اقفال محطة "ام. تي. في" والتضييق على الحريات.

#### -منع المحاكمة العادلة العلنية

يتمتع لبنان بنظام قضائي مستقل وغير منحاز. ولكن هذا التقليد تشوبه العيوب عند تطبيقه. ويبقى الانتهاك الفادح وجود المحكمة العسكرية فقد انشئت عام ١٩٦٧ كأداة عسكرية للحد من تدهور امن الدولة. ولكن صلاحياتها توسعت لتظل الدعاوى الجزائية العادية تسمح تركيبها بدرجة من التدخل السياسي في القضاء. فالمدعي العام التمييزي الذي يدير ويشرف على كل الدعاوى ينسق مع وزير العدل.

تعين وزارة العدل القضاة في المحاكم على اساس التوزيع الطائفي العادل. ان النقص في عدد القضاة ادى الى اطالة مدة المحاكم وغالبا ما كان يسيء هذا التأخير الى عدالة الدعوى مثل حالة النائب شاهي بارسوميان الذي اعتقل لاكثر من ثمانية اشهر قبل ان يحال ملفه على المحكمة. كما اننا في المؤسسة سجلنا حالات خرق بالنسبة الى محاكمة آسيويين او افارقة، او حتى اعتقالهم قبل المحاكمة لفترات طويلة وصلت احيانا الى اربع سنوات.

نسجل هنا تطورين ايجابيين: عدد متزايد من القضاة الذين يأخذون في الاعتبار الاعلان العالمي لحقوق الانسان قبل إصدار احكامهم. وتطور ثان ايجابي عندما رفع قاضي التحقيق دعوى ضد عنصر في قوى الامن الداخلي استعمل التعذيب خلال تحقيقه مع موقوف.

استمرت محاكمة جنود من "جيش لبنان الجنوبي" التي كانت قد بدأت منذ عام ٢٠٠١ كل ما سجلته المؤسسة من شوائب في المحاكمة استمر على حاله: مثل طبيعة المحكمة، الاجراءات وتقليص حق الدفاع.

شهد العام محاكمة توفيق الهندي، حبيب يونس وانطوان باسيل بتهمة "الاتصال بالعدو (الاسرائيلي)" بعد اعتقالهم في آب ٢٠٠٢، صدر الحكم عليهم في شباط بسجنهم ثلاث سنوات. وبعد استئناف الحكم، خفضت مدة العقوبة لخمسة عشر شهرا لتوفيق الهندي وحبيب يونس وستين ونصف سنة لانطوان باسيل.

تعتبر المؤسسة ان هذه المحاكمة لم تكن عادلة اذ ارتكزت على اقرار وقعه المتهمون خلال التحقيق وفي غياب محام حيث يعترفون بما نسب اليهم، رغم اصرار الثلاثة على ان التوقيع تم في جو من التخويف والتعذيب والتهديد حكمت المحكمة بأنهم مذنبون.

في تطور بارز آخر، اطلق حنا شليطا في ٣٠ آب بعد اعتقاله ثمانية اعوام والتحقيق معه لعشرين دقيقة فقط خلال كل هذه الفترة.

ثمة تطور غير متوقع. اشار رئيس مجلس القضاء الاعلى في تصريح صحافي الى اوضاع القضاء المقلقة. واستفاض في وصف الفساد والتدخل في اعمال القضاء.

-حالات الاختفاء:

لاسباب سياسية، سجلت في لبنان حالات اختفاء منذ بداية الحرب عام ١٩٧٥ ولكنها لم تتوقف حتى ما بعد الحرب مثل حالة اختفاء بطرس خوند من حزب الكتائب الذي خطف من منزله عام ١٩٩٢ ولم يعرف مصيره بعد. يقال انه معتقل في سوريا وهو ليس الوحيد. تقدر الهيئات التي تعنى بالمعتقلين اللبنانيين في السجون السورية ان عددهم يتجاوز المئتين. ولم تتخذ الحكومة اللبنانية اي اجراء قانوني بحق الاشخاص المسؤولين عن اختفاء الالاف خلال اعوام الحرب. في ايار ١٩٩٥، اقر مجلس النواب قانونا اعلن فيه ان كل الاشخاص المختفين ماتوا. من شأن هذا القانون ان يسهل معاملات الارث وحالات الزواج اللاحقة.

في ٣ كانون الثاني اصدرت المحكمة العليا الاسرائيلية قرارا مددت فيه الاعتقال الاداري لمصطفى الديراني والشيخ عبد الكريم عبيد بعد اعتقالهما وسوقهما من منزلهما في لبنان. وفي بيان صادر عن لجنة اهالي المعتقلين اللبنانيين في السجون السورية في ٢٧ آب، كشفت اللجنة اطلاق ١٢ شخصا وتسليم جثة المعتقل خالد نمر العس لأسرته. اشارت اللجنة الى ان اسماء الـ١٢ وردت على قائمة الـ٩٥ اسما التي اعترفت السلطات السورية بوجودها في سجونها.

سجلت خطوة ايجابية عندما استقبل وزير الداخلية السوري وفدا من اهالي المعتقلين وطلب منهم مهلة ثلاثة اشهر، وبعد انقضاء المهلة، توجه الوفد الى دمشق ولكنه منع من دخول الاراضي السورية بحجة ان الوزير خارج البلاد لفترة شهر كامل.

على الصعيد اللبناني، لم تصدر اللجنة الخاصة برئاسة الوزير فؤاد السعد اي تقرير بعدما كان يفترض بها ان تجمع كل المعلومات في مهلة شهرين. كان الوزير السعد قد وعد باصدار التقرير بحلول نهاية حزيران. -الاعدام، الموت خلال التعذيب وظروف السجن

لم ينضم لبنان بعد الى البروتوكول الاختياري الثاني حول حظر عقوبة الاعدام ولكن هذه المسألة لا يمكن ان تبرر حرمان الحق في الحياة. صحيح ان عقوبة الاعدام لم تطبق في لبنان الا على الجرائم الخطيرة. الا انه ما بعد الطائف اعلن الرئيس الهراوي ان "عهد المشانق" قد بدأ. في عهده اعدم ١٢ شخصا كما سجلت حالات وفاة خلال الاعتقال مثل طارق حسنية الذي مات بسبب التعذيب في سجن بيت الدين. وردت ايضا معلومات موثوق بها عن ممارسة التعذيب من جانب رجال الشرطة خلال التحقيق، ولم تقتصر على اجهزة الشرطة بل شملت ايضا مخبرات الجيش والامن العام لدى تعاطيه مع الاجانب ولا سيما الآسيويين والافارقة.

سجلت تجاوزات ايضا في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين من جانب جماعات تفرض قانونها واساليبها. اما بالنسبة الى ظروف السجن، فهي سيئة ولا تستوفي المعايير الدولية المعترف بها. يبقى الاكتظاظ المشككة الاساسية، اضافة الى الظروف الصحية وغيرها. من جهة اخرى، يدير الامن العام مركز احتجاز حيث مئات من الاجانب ينتظرون ترحيلهم معظمهم من المصريين والسري لانكيين، يحتجزون في اماكن صغيرة، مكتظة وضيقة حيث التهوية غير مناسبة. تغير الوضع منذ ١٩٩٩ ومن اهم المراكز التي انشئت مركز مزرعة يشوع. يبقى ان سلطات دول الاصل لا تتعاون بشكل فاعل مما يطيل اقامة هؤلاء في لبنان. ادخل الامن العام عددا من الاصلاحات منها تعيين ضابط اتصال مع منظمات حقوق الانسان.

لدى "حزب الله" مراكز اعتقال لجنود "جيش لبنان الجنوبي" في المناطق الخاضعة لسيطرته ووردت تقارير موثوق بها عن اساءة معاملة المحتجزين فيها.

سجل تحسن في اماكن اعتقال طالبي اللجوء لدى الامن العام ولكن هذا لا يعني ان الظروف ممتازة. مع انها افضل من المركز السابق في فرن الشباك ولكنها تحتاج الى مزيد من التحسين. اما السجون، فتبقى مكتظة خصوصاً مع محاكمة جنود "جيش لبنان الجنوبي". من الحلول المقترحة الاسراع في المحاكمة او اماكن الاطلاق بكفالة وهو تدبير ينص عليه القانون ولكنه غير مطبق في شكل واسع.

سجلت حالات تعذيب. وعقد اهالي الاصوليين المسلمين الذين يحاكمون في ملف حوادث الضنية مؤتمراً صحافياً في مقر المؤسسة اكدوا فيه حالات تعذيب ومعاملة غير انسانية.

سجل ايضاً وفاة ثلاثة سودانيين خلال اعتقالهم وهم جميعاً في العقد الثاني. ينتظر الآن نحو مئة شخص تنفيذ حكم الاعدام بحقهم.

-التجنيس:

تبقى مسألة التجنيس مشكلة حساسة في لبنان منذ العشرينات. وصدر مرسوم التجنيس عام ١٩٩٤ ليزيد عدد السكان بنسبة ٨ الى ١٠%. صحيح ان مشكلة الاشخاص الذين كانوا من دون هوية قد سويت، ولكن البقية التي تم تجنيسها اختيرت بشكل اعتباطي (ليس فقط السوريون) مما اثار خللاً في التوازن الديموغرافي واثّر سلباً على انتخابات ١٩٩٦ النيابية وسيتركز الامر نفسه في الانتخابات المقبلة.

-خرق القوانين الانسانية

خلال ٢٣ عاماً من الاحتلال الاسرائيلي للجنوب، قتل عدد غير معروف من المدنيين خلال معارك بين "حزب الله" و"جيش لبنان الجنوبي". حتى ان الامم المتحدة كانت عرضة للهجمات مثل الاعتداء على قانا في ١٩٩٦ الذي ترك ١٠٢ قتيلين مدنيين.

-استخدام الاسلحة المحظورة:

لا شك في ان اسرائيل استخدمت انواعاً من الاسلحة المحظورة في جنوب لبنان مثل القنابل الفوسفورية وغيرها. كما سجلت انتهاكات وجرائم ارتكبتها الجيش الاسرائيلي مباشرة او بواسطة حليفه "جيش لبنان الجنوبي"، مثلاً في سجن الخيام. افادت لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان عام ١٩٩٧ ان الاعمال الاسرائيلية في جنوب لبنان تشكل انتهاكاً خطيراً لاتفاق جنيف لعام ١٩٤٩ عن حماية المدنيين في حالات الحرب.

منذ ايار ٢٠٠٠ انجز الانسحاب الاسرائيلي من جنوب لبنان وتبقى مزارع شبعا موضع خلاف اذ تصرح الحكومة اللبنانية بأنها جزء من الاراضي اللبنانية التي لا تزال تحت الاحتلال.

-حقوق المجموعات الخاصة:

تبقى حالات المثلية او اللواط عرضة لملاحقة الشرطة والقانون. يعاقب عليها بالسجن، مهما كان العمر والظروف. لذا من الضروري تعديل القوانين ليقصر العقاب على الافعال التي يكون طرفها او احد طرفيها قاصراً او عندما تمارس في اماكن عامة.

في ٢٢ آب اعتقلت امرأتان بتهمة "ممارسة افعال جنسية غير طبيعية". امر المدعي العام شوقي حجار بسجن كل منهما في زنزانة منفصلة. تنص المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات على ان ممارسة العلاقات الجنسية "بشكل يتعارض وقواعد الطبيعة" جريمة خاضعة للعقاب بالسجن لمدة تصل الى سنة.

-حركة حقوق الانسان في لبنان:

تعمل في لبنان حركات عدة لحقوق الانسان. يعمل بعضها بموجب ترخيص من وزارة الداخلية فيما البعض الآخر غير مسجل او مسجل كشركات تجارية.

سجل تطور ايجابي عام ١٩٩٩ عند فتح المكتب الاقليمي لمنظمة العفو الدولية في بيروت بتشجيع من السلطات اللبنانية والناشطين وممثلي المجتمع المدني.

-تعليم حقوق الانسان:

بعد اتفاق الطائف، اختلفت حقوق الانسان اهمية بالغة حتى انها ادخلت في برامج التعليم الرسمي. ولكنها اقتصرت هنا على تلقين المبادئ والتنظير. يشتمل البرنامج على تلميحات سياسية عديدة هو برنامج نظري، لا يقدم اي طرق او مهارات عملية.

لقد طورت مؤسسة حقوق الانسان والحق الانساني (لبنان) منهجاً خاصاً بها، من شأنه ان يلبي حاجات اللبنانيين وكل من يعيش على الاراضي اللبنانية. يركز المنهج، الذي سماه الشركاء الاوروبيون "اسلوب المؤسسة"، على اسئلة ثلاثة اساسية: لماذا الانسان مهم؟ ما هي حقوقه او حقوقها؟ كيف الدفاع عن هذه الحقوق والحريات؟ وضع كتاب دراسي بالانكليزي لهذا

الغرض والصيغ العربية ستكون متوافرة سنة ٢٠٠٣.

يعتمد هذا النهج في سبع جامعات رئيسية في لبنان:

-منذ عام ١٩٩٣ في جامعة هايغازيان.

-منذ عام ١٩٩٤ في جامعة الروح القدس (الكسليك).

-منذ عام ١٩٩٧ في معهد مار بولس.

-منذ عام ١٩٩٧ في جامعة القديس يوسف.



منذ عام ١٩٩٧ في الجامعة اللبنانية - الاميركية.

منذ عام ٢٠٠١ في الجامعة الاميركية في بيروت.

استبدأ الجامعة الانطونية بتعليم حقوق الانسان بحسب اسلوب المؤسسة منذ الفصل الثاني في ٢٠٠٣-٢٠٠٢.

تعليم الجمهور:

لا يقتصر البرنامج على الجامعات بل يشمل ايضاً المهنيين كالمحامين وغيرهم. شهد عام ٢٠٠٢ تطوراً بارزاً عندما قرر المطران غي - بولس نجيم وضع دير اعيد ترميمه في تصرف الشباب حيث تنظم الندوات ويقدم برنامج دائم لتعليم حقوق الانسان تضطلع به مؤسستنا. تطور آخر هو برنامج اسبوعي على صوت المحبة بدءاً من ١٣ تشرين الثاني (الثالثة من حيث نسبة المستمعين) ويستمر خمسة عشر اسبوعاً من اجل تعليم حقوق الانسان.

لبنان والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان:

انضم لبنان ووقع عدداً من المعاهدات الدولية لحقوق الانسان مثل العهد الدولي لحقوق المرأة (١٩٧٢) ولكنه ارفق انضمامه هذا برفض للفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين وتحفظ عن المادة التاسعة مما انتقص من حقوق المرأة الممنوحة بموجب هاتين المادتين.

كما انضم لبنان عام ١٩٩٩ الى "الاعلان التفسيري" لموقف الدول حيال ناشطي حقوق الانسان. في الواقع، وقعت ٢٦ دولة هذا الاعلان وهي كلها غير ديموقراطية، ١٤ منها دول عربية.

لا يزال لبنان متأخراً عن التزاماته الدولية في رقع التقارير للجان الامم المتحدة المتخصصة، مثل التقرير عن التمييز ضد المرأة الذي تأخر منذ زمن طويل وتفيد مصادر حكومية بأنها في صدد وضع اللمسات الاخيرة عليه